

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣

بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام

حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة الأساسى فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية ، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك ، بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها .

(المادة الثانية)

يكون لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة ، كل فى الدائرة التى كلف بها ، جميع سلطات الضبط القضائى والصلاحيات المرتبطة بها والمقررة لمأمورى الضبط القضائى وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام ، بالشروط والضوابط المقررة فى قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها .

(المادة الثالثة)

يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة في أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون بكافة واجبات مأمور الضبط القضائي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، بما في ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، ومع عدم الإخلال باختصاص القضاء العسكري ، يختص القضاء العادي بالفصل في الوقائع التي حررت عنها هذه المحاضر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى